الملكية الفكـريـة
دراسة فقهية

الدكتور
عادل صالح الفقيه
أستاذ الفقه المشارك- بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة صنعاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الآخرة والأولى ، وله الشكر على جزيل نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه واقتفى أثره واتبع منهجه ودعا إليه إلى يوم الدين . وبعد؛

فمن خصائص الشريعة الإسلامية الشمول، بمعنى أنها تشمل جميع جوانب حياة الإنسان، ولا تتخلف ولا تعجز عن إيجاد الحلول المناسبة لأي مسألة من مسائل حياته العامة أو الخاصة في أي وقت من الأوقات، وفي أي مكان يعيش به، وفي زمننا هذا برزت الكثير من القضايا والمسائل والنوازل التي لم تكن موجودة في السابق، ولم يتكلم فيها العلماء وإن كانت موجودة في زمانهم ، ولكن لم تكن بالصورة التي وجدت عليها هذه الأيام مع تطور وسائل الحياة بشكل عام، لذا وجب على علماء الشريعة الإسلامية إيجاد الحلول والأحكام المناسبة لكل هذه النوازل وفق أحكام الشريعة.

ومن هذه المسائل مسألة (الملكية الفكرية) وما يترتب عليها من آثار وحقوق. فهذه المسألة من أكثر المسائل إثارة في هذا الزمان، نتيجة لما أحدثته الثورة الصناعية من تطور مهول في جميع جوانب الحياة ، وخاصة في جانب الطباعة التي سهلت طباعة آلاف الكتب في وقت قصير مانتج عنه سرعة انتشار المؤلف ووصوله إلى أماكن مختلفة ما زاد من زيادة أعداد النسخ المباعة منه، والذي أدى إلى حصول أرباح كبيرة من ذلك .. ، فهذه الأرباح من أحق بها وما سبب هذه الأحقية ؟؟

هذا ما تكلم به العلماء وحاولوا إيجاد التكييف الشرعي الذي يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد كُتب في ذلك العديد من الكتب والرسائل العلمية والبحوث ما بين مفصل وموجز وما بين مؤيد ومعارض لهذا الحق بناءً على ما ترجح لدى كل طرف.

وما دفعني للكتابة في هذا الموضوع والإسهام فيه ما رأيته ولمسته من انتهاك صارخ لهذا الحق من كثير من الناس ، وخاصة المتعلمين والملتزمين ومن أهل الاختصاص أحياناً في العلوم

الشرعية من مدرسين وطلاب بحجج وتبريرات مختلفة تبيح لهم انتهاك هذا الحق وخاصة في بلدنا وجامعاتنا ومعاهدنا الشرعية أحياناً.

لذا ارتأيت أن أبحث في هذه المسألة من حيث إثبات الشريعة الإسلامية لهذا الحق أم لا ، وما يترتب على هذا الحق لصاحبه وما لا يثبت له من خلال مفاهيم الشريعة لعلي أزيل بعض اللبس الذي علق بأذهان بعض الناس حول هذا الأمر. فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

١ – المقدمة .

٢ – المطلب الأول : التعريف والنشأة.

٣ – المطلب الثاني : أنواعها وأهميتها.

٤ – المطلب الثالث: المقصود بهذه الحقوق.

٥ – المطلب الرابع : الآثار المترتبة عليها.

٦ – المطلب الخامس : موقف الإسلام منها.

٧ – الخاتمة.

❊ ❊ ❊

● **المطلب الأول : التعريف والنشأة**

أولاً: التعريف

نتيجة لحداثة المسألة فقد كثر الاختلاف في تعريفها، ولقد وسع الكثير من العلماء والقانونيين في هذه التعريفات وأسهبوا في ذلك بشكل كبير، ونحن هنا لا يعنينا كل ذلك لذا سوف اختصر وأذكر الراجح من هذه التعريفات ولن أتطرق إلى اختلاف العلماء في ذلك حتى لا يطول البحث فيما ليس هو المقصود.

مصطلح الملكية الفكرية ينظر إلى تعريفه باعتبارين؛ باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين هما : (الملكية) ، (الفكرية). ولكل منهما معنى مختلف في اللغة والاصطلاح، والاعتبار الثاني كونه لقباً على هذا النوع من أنواع الملكية، و بيان تعريفه بهذين الاعتبارين يكون على النحو الآتي:

١- تعريف الملكية:

الملكية في اللغة : المُلكُ والمِلكُ : ما يملكه الإنسان من ماله، ويستبد به ، ويتصرف فيه بانفراده ، والملكية : المِلكُ أو التمليك؛ يقال بيدي ملكية هذه الأرض، وهي عامة وخاصة[١].

والملكية في الاصطلاح هي : اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع[٢].

وقيل : إن الملكية مصدر مَلك ، وقد شاع استعمالها في معان متعددة واستعملت في فقه القانون مراد بها الدلالة على معنى خاص يفيد الصلة بين الإنسان والمال، ويطلق عليه حق الملكية[٣].

٢- تعريف كلمة (الفكرية) :

الفكرية لغة هي : إعمال النظر في الشيء كالفِكرةَ والفِكرَى بكسرهما ، وهو أصلُ يدل على تردد القلب في الشيء ، وفكر في الأمر فكراً : أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم؛ ليصل

(١) انظر: لسان العرب . (١٠/ ٤٩١) ، المعجم الوسيط . (٢/ ٨٨٦).

(٢) انظر حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي .ص ١١ ، الملكية ونظرية العقد . أبو زهرة .ص ٦١ ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة . مصطفى الزرقا .ص ٣٣ .

(٣) انظر حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية . أ.د/ محمد بن أحمد الصالح . بحث منشور.

إلى مجهول[1].

والفكرية في الاصطلاح هي: إعمالُ العقلِ في أمر مجهولٍ، وترتيب أمور في الذهن، يُتَوصَّلُ بها إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظنيةٍ[2].

٣- تعريف الملكية الفكرية :

هناك العديد من التعريفات لهذه الجملة نظراً لاختلاف وجهات نظر مُعرفيها حول تسميتها، والتعريف بها، وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق، وسنقتصر على بعض هذه التعريفات ثم نختم بالتعريف الراجح لدينا:

١- هي حقوق معنوية تعطي الشخص سلطة على شيء غير مادي ، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته .... الخ[3].

٢- حقوق إبتكارية يقصد بها الصور الفكرية التي تفتَّقت عنها الملكةُ الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ، ولم يسبقه إليه أحد[4].

٣- حقوق ذهنية تعطي الإنسان الحق في إنتاجه العلمي ، والأدبي ، والفني ، والتقني ، والتجاري ؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية ، وحرية التصرف فيه ، و التنازل عنه ، و استثماره[5].

٤- حقوق علمية يُقصد بها استئثار ذي الكفاءة بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده[6].

وقد اعتُرض على هذه التعريفات بعدة اعتراضات وتفصيلات ليس هنا مجال ذكرها ولكن نذكر التعريف الأشمل مع بيان السبب:

(١) انظر : القاموس المحيط . (١/ ٥٨٨)، المعجم الوسيط. (٢/ ٦٩٨)، لسان العرب . (٥/ ٦٥) .

(٢) انظر : التعاريف . للمناوى (١/ ٥٦٣) ، التعريفات. للجرجاني (١/ ٢١٧). المصباح المنير. للفيومي (٢/ ٤٧٩).

(٣) انظر: الوسيط . للسنهوري (٨/ ٢٧٦) ، الحقوق المعنوية . د. عجيل النشمي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده . العدد الخامس.

(٤) انظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي . د. فتحي الدريني .ص ٩ .

(٥) انظر: الوسيط . للسنهوري . (٨/ ٢٦٨) ، حقوق الإنسان في الإسلام . د. الزحيلي (٣١٧).

(٦) انظر : فقه النوازل . بكر أبو زيد . (٢/ ١٥٣) .

الملكية الفكرية: اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصاً يُخولُ له شرعاً الانتفاع به ، والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع.

والسبب في شمول هذا التعريف : أن نتاج الفِكر، والإبداع، لفظ عام؛ يشمل جميع الحقوق الداخلة في هذا النوع من أنواع الملكية التي ذكرت في التعريفات السابقة والتي حصرت الملكية الفكرية في نوع واحد من هذه الحقوق فقط مع أنها تشمل جميع هذه الحقوق[1].

ثانياً: النشأة: حقوق الملكية الفكرية بصورتها الراهنة في العصر الحديث لم تكن موجودة في العصور السابقة بهذا الشكل المنظم وخاصة عند العرب ، وإن كانت هناك بعض الإشارات التي تؤكد وجود بعض المظاهر الخاصة بحفظ هذه الحقوق وبالذات الحقوق الأدبية في الشعر ، والأمثال ، والخطابة، حيث كانوا يقدرون ويحترمون حق المبتكر وينكرون الاعتداء عليه، هذا قبل الإسلام، أما بعد الإسلام فالأمر كان أوسع وسوف نذكره لاحقاً[2].

أما بالنسبة لحماية حق المؤلف على مؤلفاته الأدبية وابتكاراته العلمية فهي حماية حديثة ظهرت في أواسط القرن الثامن عشر . إذ حظي هذا الحق بعناية كبيرة منذ قيام الثورة الفرنسية بإعتباره مظهراً من مظاهر شخصية الفرد، وقيل إن حماية هذا الحق ظهر في عهد الملكية ، وكان صدور أول قانون لحماية حق المؤلف في فرنسا في يناير ١٨٧١م بعد قيام الثورة الفرنسية، بعدها صدر قانون ١٨٩٢م، وبموجبه إمتدت الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، وعقبه صدور قانون ١٨٩٦م ، ثم قانون ١٩٥٧م وهو قانون شامل[3].

وبعد الثورة الصناعية في أوربا وكثرة الاختراعات والمؤلفات المتنوعة في مختلف المجالات خاف أرباب هذه الثورة من سرقة مخترعاتهم وابتكاراتهم عالمياً لذا عملوا على إنشاء منظمة عالمية لحماية هذه الحقوق (المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية WIPO) ، ثم عملوا على عقد الاتفاقات الدولية الملزمة للدول لمنع سرقة هذه الحقوق، وكانت أول اتفاقية بهذا الصدد هي

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي ٦/ ٣٧٤ ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. (ص١٦،).

(٢) انظر: الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. د. أسامه محمد عثمان خليل ، ص٣ .

(٣) انظر: حقوق الانتاج الذهني . د. أحمد سويلم العمري . ص٣٠ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. القاهرة – مصر . ١٩٦٧م .

اتفاقية باريس عام ١٨٨٣م، ثم اتفاقية مدريد لعام ١٨٩١م، ثم تتالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذا الحق عالمياً حتى أصبح بالشكل المتعارف عليه حالياً[١].

أما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية في العالم العربي حالياً فإن البعض يرى أن التبعية التي تعانيها معظم بلدان العالم الثالث بما فيها الكثير من الدول العربية والإسلامية، وخضوعها لإملاءات العالم الغربي كل ذلك دفعها إلى استنباط قوانين حماية الملكية الفكرية من الغرب، بل واعتمد البعض حرفية بعض القوانين الغربية تماماً في ظل توقيع معاهدات التجارة العالمية (الجات)، وقد تأخرت الدول العربية كثيراً في إصدار قوانين حماية الملكية الفكرية ، إذ صدر في الأردن قانون حماية المؤلف في مارس ١٩١٠م ، ثم عدل عام ١٩٩٢م، لمواكبة التطورات الثقافية والعلمية و التكنولوجية، وفي مصر صدر أول قانون عام ١٩٥٤م، ثم دخلت عليه تعديلات في عام ١٩٧٥م، ثم حصل آخر تعديل في نهاية عام ٢٠٠١م، يواكب تطور الأحداث العالمية الجديدة، وفي السودان صدر أول قانون عام ١٩٧٤م، وسمي بقانون المؤلف واستبدل بقانون عام ١٩٩٦م، ثم توالى إصدار القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية وحق المؤلف في مختلف البلدان العربية[٢] .

- **المطلب الثاني : أنواعها وأهميتها**

أولاً: أنواعها: تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين هما :

أولاً: الملكية الفكرية الصناعية وتشتمل على :

١- الإختراعات .

٢- العلامات التجارية .

٣- الرسوم والنماذج الصناعية .

٤- المؤشرات الجغرافية .

٥- التصميمات والنماذج الصناعية.

٦- الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها.

(١) انظر : حماية الملكية الفكرية . ص١٢ ، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، ص٩ .

(٢) انظر : حقوق الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي، استعراض كل القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية، بحث د. محمد عبد الظاهر ، ص١٢-١٥ .

٧–التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

وهذا ليس مدار بحثنا.

ثانياً : الملكية الفكرية الأدبية والفنية وهي مدار بحثنا وتشتمل على:

١– حق المؤلف في إنتاجه الذهني في المجال الأدبي والعلوم والفنون، وكذلك الأعمال الجماعية لهذا الإنتاج الذهني.

٢– الحقوق المجاورة والتي تنصرف إلى الأداء الفني والفوتوجراف والبث الإذاعي[١].

ثانياً : أهميتها: إن لحماية حقوق الملكية الفكرية أهمية كبرى، إذ يتمكن المؤلفون والمبدعون والمبتكرون من خلال هذه الحماية من التمتع بثمار عملهم من خلال الحوافز التي تُقدم لهم والتي تزيد أيضاً من إبداعاتهم وابتكاراتهم التي تخدم المجتمع ويستفيد منها في مختلف جوانب حياته.

وتقوم فكرة حقوق الملكية الفكرية في الميزان على أن الناتج الذهني أو الإبداع الفكري هو نوع من أنواع الكسب البشري الذي يُجزى عليه الإنسان في الدنيا والآخرة وهو ما يدخل في معنى الملكية والملك بحسب الشرع الحكيم في قوله ﷺ : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[٢]، ثم إن رسول الله ﷺ جعل تعليم المرأة شيئاً من كتاب الله تعالى مهراً لنكاحها[٣].

إذاً فهذه حقوق تُملك يجب الحفاظ عليها، لأننا عندما نحمي هذه الحقوق يحصل المؤلفون والمبرمجون على حقهم وأرباحهم، وهو حقهم المشروع بعد ما بذلوه من جهد ومال ووقت ، وفي حماية تلك الحقوق نعمل على إنتاج المزيد من الأعمال والإبداعات ، وبدون الحماية لن يخاطر المؤلف بإنتاج أعمال جديدة، وعندئذ سينتهي عصر المعلومات والفنون والإبداعات.

ويمكن أن نرجع أهمية هذا الحق إلى بعض النقاط منها :

١–يعمل على تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجال التكنولوجيا والثقافة .

٢–يعمل على إنفاق المزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

(١) انظر : حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، ص٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري . ١ / ٧٩٥ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير . ١ / ٢٤٤ .

٣–يعمل على دفع عجلة التقدم الاقتصادي، ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ، ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها[١].

مما سبق إتضح لنا أهمية هذا الحق وحمايته، إذ لا يستطيع أحد أن ينكر دور حماية الملكية الفكرية وأثرها في النهضة الإقتصادية التي يعيشها العالم كله ، وما يحدث من تنافس كبير بين الشركات الكبرى هو ناتج لذلك ، فحماية هذا الحق إذاً مهم جداً لمصلحة الإنسان نفسه ولمجتمعه ليحيا حياة سعيدة ينعم فيها بكل الاختراعات والإبداعات التي تحقق له الرفاهية والسعادة.

- **المطلب الثالث : طبيعة هذه الحقوق وما يترتب عليها**

أولاً : طبيعة هذه الحقوق

إختلف العلماء في طبيعة هذه الحقوق، أهو حق مادّي مالي، أم هو حق معنوي خال عن شوائب النفع المادي أو المالي؟ وذلك بناءً على اختلافهم في تعريف المال وما يُعد مالاً ومالا يُعد مالاً في نظر الإسلام، وكذلك بناءً على اختلافهم في معنى الحق وأنواع حقوق العباد وأقسامها ، وخلاصة ذلك أنها حقوق معنوية مقررة، وليست حقوقاً مجردة، وقد ظهرت هذه الحقوق في العصور المتأخرة نظراً لتطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، وأقرتها القوانين العصرية والنظم الحديثة ، واعتبرتها سلطات قانونية مقررة لأشخاص على أشياء معنوية غير مادية، وصنفها بعض القانونيين على أنها نوع مستقل من أنواع الحقوق المالية ، لما تتصف به من خصائص ، تميزها عن الحقوق العينية والشخصية ، لكون محلها غير مادي، وصنفها البعض على أنها نوع من أنواع الحقوق العينية، لأن الشيء الذي نصب عليه السلطة في الحق العيني عندهم أعم من أن يكون مادياً أو معنوياً، وجُلّ هؤلاء على أن طبيعة هذه الحقوق حقوق ملكية أو نوع خاص من الملكية، يطلقون عليه الملكية الأدبية والفنية والصناعية أو الملكية الذهنية، أو الملكية المعنوية، أو الملكية الفكرية ، أو حقوق الابتكار[٢].

(١) انظر: حقوق الملكية الفكرية . ص١٠٥، مفهوم الملكية الفكرية ، بحث منشور في الإنترنت ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ،ص ٥١ .

(٢) انظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. ص٤٠، الملكية في الشريعة الإسلامية . (١/ ١٩٦)، الحقوق المعنوية ، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجده، مجلة المجمع، العدد

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فإن دائرة المال والملك أوسع وأشمل منها في نظر القانون الوضعي ، فالشريعة لا تشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بالذات، إنما هو يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، مما له قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع به شرعاً، وتجرى فيه المعاوضة بمعنى أن الحقوق المعنوية داخله في مسمى المال شرعاً، لأن لها قيمة معتبرة عند الناس، ويباح الانتفاع بها شرعاً بحسب طبيعتها، فإذا قام الاختصاص بها لشخصٍ ما، تكون حقيقة الملك قد وجدت[1].

إذاً فطبيعة هذه الحقوق أنها حقوق معنوية مالية، تُنظم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك في الإسلام، لأنها حقوق ، والأصل في الحقوق أنها أموال، سواءً أكانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً مجردةً ؛ لأن مناط المال ليس مقصوراً على الأعيان، بل يشمل المنافع ؛ وهي أمور معنوية.

والحقوق هي مجرد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، والحقوق الفكرية جارية على هذا الأصل، لأنها حقوق ذات صلة بأصلها الذي نشأت عنه، وعلاقة صاحبها بها علاقة مباشرة وظاهرة، مما يقتضي اختصاص صاحبها بها ، ومنع غيره من العدوان عليها، وتتحقق فيها المنفعة المشروعة، وذلك كله علامة الملك، والملك مال؛ لأن كل ما يجري فيه الملك ويختص به صاحبه فهو مال، سواء كان عيناً أم منفعة أم حقاً مجرداً، وكذلك فإن الحقوق الفكرية لها قيمتها الكبيرة في عرف الناس، ويُباح الانتفاع بها ، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز بها، والصفة المالية تثبت بعنصرين هما :

الأول: المنفعة المشروعة (أو القيمة). الثاني: العرف البشري الذي يستند إلى المصلحة المرسلة التي تدل على القيمة المالية لهذا الشيء أو ذاك[2].

ثانياً: ما يترتب على الملكية الفكرية

يترتب على الملكية الفكرية بعض الحقوق منها:

الخامس . ص١٦ من هذا البحث ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي . ص٢٦ .

(١) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ، (١/ ١٩٨)، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، ص٢٧ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . (٤/ ٤٥٧)، الفروق: (٣/ ٢٠٨)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن .ص٤٠ ، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة المجمع الإسلامي. العدد الخامس ، (٣/ ٢٤٧٩).

أولاً: حقوق خاصة تتعلق بصاحب الإنتاج أو المؤلف، أو التاجر ومن أتى من طريقهم، كالوارث، والناشر والموزع، وهي ما اصطلح على تسميته: بالحقوق الأدبية والمالية وهي كالآتي :

أ- الحقوق الأدبية التي تشمل الحقوق المعنوية وهي تشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف وهي على ما يلي[1] :

١- حقه في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة) .

٢- حقه في الكشف عن مصنفه.

٣- حقه في احترام مصنفه، والحفاظ عليه من أي تحريف أو تشويه.

٤- حقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه، أو أي مساس بالمصنف يضر بسمعته أو بشرفه .

٥- إستمرار هذه الحقوق له مدة حياته فلا تسقط بالتقادم أو الوفاة، وتنتقل بعد وفاته لورثته.

٦- للدولة حق أدبي في هذا؛ فلها أن تأذن في طبعه ونشره، أو لا ؛ لأنها الجهة التي تملك ذلك بناءً على ما فيه من نفع أو ضرر.

وتعتبر هذه الحقوق أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية وهي تنصب على وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً، والآخر حماية المُصنف باعتباره شيئاً ذا قيمة ذاتيه بصرف النظر عن مؤلفه.

ب- الحقوق المادية (المالية) وهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء مؤلفه وهي حق عيني أصلي مالي منقول ، وهي حق قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخصي ، والحقوق المالية ذات فرعين :

١- حق مالي في حياة المؤلف: هو حق يفيد إعطاء المصنف دون سواه حق الاستئثار بمصنفه لاستغلاله بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة بنفسه أو بغيره من قبله مدة معينة .

---

(١) انظر : الوسيط . د. السنهوري . (٨/ ٤٠٨)، فقه النوازل ، د. بكر أبو زيد . ص١٦٤ ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي . ص٣٣ .

٢– حق مالي بعد وفاة المؤلف : هو حق يعود لورثته شرعاً على قدر الفريضة الشرعية في الميراث فإن لم يكن له وارث فلشركائه في التأليف.

وهذه الحقوق تعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار و استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

مما سبق يتضح أن هناك بعض الفروق بين الحقين الأدبي والمالي على النحو الآتي[١] :

١– جواز تنازل المؤلف عن الحق المالي دون الأدبي ، وذلك لأن الحق الأدبي لا يدخل في حساب الذمة المالية خلاف الحق المالي الذي يدخل في الذمة المالية وعليه يجوز التصرف فيه ورهنه والحجر عليه .

٢– الحقوق الأدبية حقوق مؤبدة، أما المالية فهي حقوق مؤقتة على اختلاف القوانين في توقيتها.

ثانياً: حقوق عامة

إن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن يحقق التوازن بين مصالح المبدعين ومنتجي الأعمال الإبداعية (المستثمرين) ،وبين مصالح المجتمع المستفيد من ذلك الإنتاج الفكري في شتى مناحي الحياة، وذلك لأن هذه الملكية مقيدة وليست مطلقة قد تسبب الضرر و الحرج على الناس، لذا رأت التشريعات المختلفة وضع قيود على هذه الحقوق، وهي قيود ضرورية تحد من أخطار الملكية المطلقة وتوجيهها الوجهة الصحيحة ، لذا نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يمنع الضرر وينهى عنه من ذلك قوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار)[٢] ، وغير ذلك من القواعد الشرعية، لذا فلا يجوز للملكية الفردية عموماً أن تنمو نمواً يلحق الضرر بالمصالح الجماعية، وإذا نمت بطرق تخالف المبادئ الأخلاقية التي أوجب الإسلام رعايتها فلولي الأمر حينئذ تقييد هذه الملكية لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم نجد هذه الملكية في إطار تلك القيود للحماية القانونية والشرعية[٣].

(١) انظر: فقه النوازل . (٢/ ١٦٨)، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، شرح القانون المدني ، ص ٢٣٠ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣١٣) ، والبيهقي في السنن . باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩) ، صححه الألباني . في أرواء الغليل . (٧/ ٢٣٤) .

(٣) انظر: الجامع في فقه النوازل . القسم الأول ، ص٦٥ ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها . د. صحي

إذاً فحق الأمة في هذا المنتج، وفوائده العلمية والعملية التي تعود عليها بالنفع والخير المادي والمعنوي ينبغي أن لا يُغفل أو يُهدر مطلقاً.

وهناك حقوق عامة ترد على المؤلفات مثل الانتفاع بها والقراءة، وحرمة كتم العلم، والاستفادة من هذه المنتجات بشرط الأمانة العلمية في نسبة القول والفائدة لقائلها، دون غموض أو تدليس أو إخلال، وكذلك الترجمة، ويحق أيضاً للدولة أن تنشر المؤلف عند ممانعة المؤلِف من نشره مع قيام الحاجة إليه[1].

- **المطلب الرابع : موقف الإسلام منها**

من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول لجميع جوانب الحياة المختلفة وكذلك الديمومة ومواكبة جميع تطورات الحياة في مختلف الجوانب المتعلقة بحياة الإنسان مهما كانت هذه التطورات علمية أو طبية أو تجارية أو اجتماعية أو غير ذلك ، ويتم هذا من خلال مجموعة من المصادر التي لا تعجز عن الوفاء بحاجة الإنسان وإيجاد الحلول لكل ما يعترض حياته في أي وقت من الأوقات ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية خاتمة لجميع الشرائع السماوية، ولا يوجد بعدها على الإطلاق تشريع سماوي آخر، لذا كان لابد عليها أن تفي بجميع حاجات ومتطلبات الإنسان في أي وقت وزمان ليتناسب ذلك مع صلاحيتها وشمولها لجميع جوانب حياة الإنسان سابقا وحاليا ومستقبلا إلى أن تقوم الساعة.

نعلم جميعاً أن الحياة الإنسانية متطورة يومياً، فكان لابد من أنظمة وقوانين تساير هذا التطور وتحفظ الحقوق وتعطي كل ذي حق حقه، ومن هذه المسائل المستحدثة والمتطورة مسألة (حقوق الملكية الفكرية) التي وضعت لها القوانين في جميع البلدان وعقدت الإتفاقيات الدولية التي تعمل على حمايتها .

هذه المسألة الحديثة والمعاصرة ما موقف الإسلام منها من حيث الاعتبار أو عدم الاعتبار؟

نحن نعلم جميعا أن هذا النوع من أنواع الملكية لم يكن معروفاً من قبل بهذه الصورة الكبيرة لدى جميع الحضارات السابقة ، وإنما صار معروفاً الآن مع وجود المطابع وتطورها السريع، ووجود دور النشر الكبيرة ، والمصانع الكبيرة، وتطور آلات الإنتاج والابتكار، وتطور وتقدم

الصالح ، ص٦٠ .

(١) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٦١) ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، ص٣٤ .

الاختراع العلمي بشتى صنوفه وألوانه.

لكن المسلمين الأوائل عرفوا أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية وحمايتها منذ زمن طويل ، وإن لم تكن معروفة بهذا المصطلح الشائع الآن أو بهذه الطرق الحديثة.

إذ أن علماء الإسلام قديما وضعوا القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية للمحافظة على الإنتاج الفكري، والابتكار الذهني عموماً، وذلك بوضع القواعد الضابطة لاستنساخ المصنفات وما يرتبط بها من مظاهر كالأمانة العلمية واستهجان السرقات الأدبية ، ونصوا على طرق التحمل والأداء في رواية الحديث وشروط ذلك ، كما سبقوا إلى معرفة نظام التخليد (الإيداع)، وغير ذلك من الطرق والوسائل التي تعمل على حماية الملكية الفكرية[1].

هذا الأمر كان في العصور السابقة بعد مجيء الإسلام، وظهور عملية التأليف حيث كانت الإبداعات الفكرية والعلمية تنشأ داخل أفكار أصحابها، ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النساخ الذين كانوا يبذلون جهوداً شاقة في عملية النسخ والكتابة، عندها لم يكن يتجلى لهذا الحق أي معنى أو قيمة أكثر من مجرد اختصاص نسبة، تكسب أصحابها المثوبة والثناء فيما هو مقبول ومستحسن وتعرضه للقدح والعقاب فيما هو مرفوض ومستهجن.

أما القيمة المالية فلم يكن ليبدو شيء منها منوطاً بتلك الإبداعات من حيث هي إبداع، ومن ثم لم تطرح فكرة الحق المالي في التأليف في العصور السابقة .

والسبب أن القيمة المالية في الشيء إنما يبرزها العرف الاجتماعي، إذ أن إقبال الناس على شيء ما بالاستفادة منه أو بالإعراض عنه هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة ، ولم يكن في مألوف الناس في تلك العصور ولا في عرفهم السائد أن جهداً فكرياً أو علمياً ظهر من خلال كتابة مرموقة على صفحات، يُقوم بأي قيمة مالية ، ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة مهماً كانت عظمة وفائدة المؤلف سواءً كان علمياً أم فكرياً أم أدبياً.

لذا رأينا مؤلفات عظيمة، وإبداعات مفيدة، واختراعات مفيدة ولكن أصحابها لم يجنوا من ورائها أي قيمة مالية ، لأن هذا كان واقعهم مع حماية حقوقهم الأخرى مثل نسبة هذه الأفعال

(١) انظر: فقه النوازل (٢/ ١٢٨) ،المكتبات في الإسلام . ص١٣٠ ، مجلة عالم الكتب . العدد الرابع . ص٧١١ ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي . ص18 .

والأعمال إليهم وعدم تحريفها أو التعرض لها، وهناك أمثلة كثيرة تدل على ذلك تزخر بها كتب التاريخ الإسلامي .

ولكن الواقع اليوم يختلف مع ما أحدثته الثورة الصناعية من تقدم وتطور في كافة المجالات المختلفة .

لذا فإن علماء الإسلام وافقوا الواقع من خلال قواعد الشريعة الإسلامية التي تؤيد ذلك مثل المصلحة المرسلة وغيرها من القواعد التي تقرر حق المؤلف في حماية منتجه والاستفادة من ثمنه بأي صورة من الصور .

وعلل العلماء الاعتراف بهذا الحق بأن الملكية الفكرية ترتبط بالفكر الذي يعتبر جوهر الحياة الإنسانية، وهو الذي ترتبط به سلوكيات الإنسان كلها، وهو يرتبط بالعقل الذي يُعد أحد الضرورات الخمس، وإن القواعد الشرعية تقتضي حفظ الحقوق لأصحابها، بل إن ذلك يُعد من المقاصد الشرعية العالية التي أجمعت الشرائع قاطبة على حفظها ، وهي : الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل، ومن ثم أجاز العلماء الاعتياض عن هذا الحق مستندين على هذه الأسس والقواعد وحفظاً لهذه الحقوق لأصحابها[1].

وجاء إقرار الفقهاء لهذا الحق بناءً على الجهد المبذول من قبل صاحبه الذي يعطيه السلطة بمنع أي إنسان آ خر من أن يقوم بنشر مؤلفه أو اختراعه، ولهذا الحق جانبان كما مر معنا سابقاً مادي ومعنوي. فالمادي يتعلق بالفائدة التي يحققها صاحب هذا الاختراع من عمله ، والجانب المعنوي أنه لا يجوز لأحد أن ينسب هذا العمل له، لأنه يعد متجاوزاً حق صاحب هذا الإنتاج الذي له وحده الحق بحمل اسم عمله المبتكر[2].

ومستندهم في إقرار هذا الحق مع أنه منفعة يجوز أن يأخذ المؤلف مقابلها مالاً هو ما أخذ به جمهور الفقهاء : من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في تعريفهم للمال ، واعتبارهم المنافع من الأموال خلافاً لمتقدمي المذهب الحنفي[3].

(١) انظر : الموافقات . (٢/ ٥) ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة . (٢/ ٧٤٠) .

(٢) انظر : حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها . صادق صبور . موقع أهل الحديث على شبكة الانترنت.

(٣) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية . ص٢٩٣ . الفقه الإسلامي وأدلته . (٤/ ٤٠) ، الموافقات . (٢/ ١٧) ، الأشباه والنظائر . ص٤٠٩ .

إذ يقول الجمهور : إن المال ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار ، ويلزم متلفه الضمان[١].

وقال الأحناف هو : ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أم غير منقول[٢].

من خلال هذين التعريفين للمال يمكن أن نلاحظ أن تعريف جمهور الفقهاء للمال هو الأولى بالاعتبار وأرجح من تعريف الحنفية ؛ لأنه يشمل المنافع ، فهي أموال على المختار ، لأن اعتبار المنافع مالاً يمكن الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس، يسمح بتوسع دائرة الأموال، لتشمل الأموال المستجدة في هذا العصر والتي لم تكن معروفة من قبل ، وإنما اعتبرها العرف أموالاً في هذه العصور ، لما لها من الأثر الكبير والمباشر في التنمية الاقتصادية لكثير من الأفراد والدول على حد سواء ؛ كالحقوق المعنوية ، أو ما يعرف بالحقوق الفكرية والذهنية والأدبية ، وحقوق الابتكار والتأليف والنشر[٣].

إذا فالمنافع تُعد أموالاً يجوز الانتفاع بها ، وذلك لأن الأفكار والحقائق والنتائج هي حصيلة جهد وعمل وسهر وبحث المؤلف، لذلك فهي حقوقه الخاصة التي يحرص عليها ، ويدافع عنها ، ويزعجه أن تنزع منه بأن ينتحلها إنسان لنفسه ويدعيها له ، بينما لم يجتهد في تحصيلها ولا بحثها ولا أنفق المال والوقت في سبيلها ، وإذا كانت هذه المؤلفات والإبداعات والابتكارات حقاً لمن أجتهد في تحصيلها وتأليفها وإظهارها، وكان في الناس من يحرص على الانتفاع بها، فإنها إذن : منفعة، والمنفعة (مال)، والمنفعة لها قيمة مادية معترف بها شرعاً[٤].

وقد استدل جمهور الفقهاء على صحة ما ذهبوا إليه بالعديد من الأدلة التي لسنا بصدد حصرها، وإنما سنكتفي بذكر أهم هذه الأدلة المؤيدة لهذا الأمر، ومستند هذه الأدلة هو قوله تعالى : (ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[٥].

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته . (٤/ ٤٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار . (٤/ ٥٠٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته . (٤/ ٤١) .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته . (٤/ ٤٢)، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي . ص٢٠ .

(٤) انظر : البيوع الشائعة . د/ محمد البوطي . ص٢٠٨ .

(٥) الإسراء . آية (٣٦) .

وقوله ﷺ : (نضر الله امرأ سمع منّا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع)[1].

وهذه الأدلة هي على النحو الأتي :

١– قول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[2].

٢– قوله تعالى أيضاً : (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)[3].

في هاتين الآيتين نهي واضح من الله تعالى لعباده من أن يأكل بعضهم مال بعض بدون وجه حق، مما يدل على أن حقوق الناس وأموالهم في الإسلام محفوظة ومصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

٣– حديث ابن عباس الطويل في الرقية، وفيه قول النبي ﷺ : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[4].

والشاهد فيه أنه إذا جاز أخذ العوض في القرآن وفي السنة ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم، وتقعيد القواعد، وتأصيل الأصول فهو أولى بالجواز ، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص[5] .

٤– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه)[6] .

٥– وعن أبي حُرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسٍ منه)[7].

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه . (١/ ٢٦٨)، الدارمي في سننه (١/ ٨٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦٩) ، قال الألباني : صحيح . انظر : الجامع الصغير وزيادته . (١/ ١١٧١).

(٢) سورة البقرة : آية (١٨٨) .

(٣) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٥) .

(٥) انظر : فقه النوازل (٢/ ١٧١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ١٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤/ ٢٩٩) . حديث صحيح صححه الألباني ، أنظر : إرواء العليل

والشاهد فيما سبق الدلالة منهما على حرمة مال المسلم ، وأنه مصان في الإسلام ، لا يجوز الاعتداء عليه ، ولا أكله بالباطل[١] .

٦- حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في قصة جعْل القرآن صداقاً وفيه أن النبي ﷺ قال : (قد زوجتكها بما معك من القرآن)[٢].

والشاهد أنه إذا جاز تعليم القرآن عوضاً نستحل به الأبضاع ، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة[٣].

٧- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من غشنا فليس منا)[٤].

يدل الحديث على عظيم حرمة الغش بجميع أنواعه، وبيان أن الغش مخالف لأمر النبي ﷺ وهديه وأنه بفعله هذا خارج عن صفات المسلمين وهديهم[٥].

٨- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال : (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[٦].

والشاهد أن التأليف عمل يد وفكر فهو من أطيب الكسب ، فكل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب[٧] .

٩- ما ورد من أدلة شرعية تدل على تحريم الإسلام للسرقة ، والغصب ، وإيجاب رد المال لصاحبه ، ومعاقبة السارق بالجلد ، والغاصب بالتعزير ، فهي أدلة على الحماية التامة للملكية في الإسلام ، بجميع أنواعها وأشكالها .

(٥/ ٢٧٩) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم . للنووي (٤/ ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٩١٩) ، أخرجه مسلم (٤/ ١٤٣).

(٣) انظر : فقه النوازل (٢/ ١٧١) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم (١/ ٦٩) .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/ ٥٠٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى . (٥/ ٢٦٣) ، حديث صحيح . صححه الألباني . انظر : السلسلة الصحيحة (٢/ ١٥٩) .

(٧) انظر : فقه النوازل (٢/ ١٧٢) .

يقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[١] .

ويقول النبي ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٢] .

وهذا كله يدل على حرمة السرقة بشكل عام ، وسرقة الأفكار من باب أولى إذ أنها لا تقل شناعة عن سرقة المتاع[٣].

١٠– بعض القواعد الشرعية التي نص عليها أهل العلم في هذا الخصوص ، ومنها :

أ) (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحدٍ بلا سبب شرعي)[٤] .

ب) (لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)[٥].

ج) (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٦].

والشاهد واضح في القاعدة الأولى والثانية في عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون إذنه أما في الثالثة فهو أن التأليف في العلوم الشرعية من الواجبات أو المسنونات فتمكين المصنف من الانتفاع بكسبه إذا كان لن يصنف إلا بذلك مما لا يتم الأمر إلا به فهو تابع لحكمه[٧].

١١– من سبق إلى ابتكار أو تأليف أو إنتاج علمي يكون قد سبق إلى أمر مباح ، ومن سبق إلى أمر مباح فهو أحق به من غيره ، يجوز له التصرف فيه ، والانتفاع به ، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح[٨] .

ودليل ذلك قوله ﷺ : (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)[٩].

---

(١) سورة المائة : آية (٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٨) ، وأخرجه الترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح (٣/ ٥٦٦) .

(٣) انظر : حماية الملكية الفكرية في الإسلام . ص٤٤ ، مفاهيم إسلامية . (١/ ٧٩) .

(٤) انظر : درر الحكام . (١/ ٩٨) .

(٥) انظر : درر الحكام . (١/ ٩٦) .

(٦) الموافقات . ٦ / ٤١١ .

(٧) انظر : فقه النوازل (. ٢/ ١٧٤) .

(٨) انظر : حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي . ص٤٥ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٤٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩) . حديث ضعيف . انظر :

١٢– استدلوا بما كان من بعض العلماء الأوائل الذين بيعت كتبهم في حياتهم ولم ينكر ذلك عليهم أحد كما حدث مع الحافظ أبو نعيم الأصبهاني عندما بيع كتابه (الحلية) في حياته بأربعمائة دينار ، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني عندما بيع أحد كتبه بنحو ثلاثمائة دينار وغيرهم الكثير.

ودل هذا على أن مصنفاتهم ملك لهم أصلاً ، وقد يخرجون هذا الملك إلى انتفاع الناس به ، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه[١].

١٣– حماية حق المؤلف يعتبر حماية لمصلحة عامة راجعة إلى المجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري ، وهذا يتلائم مع مقصد الشريعة الإسلامية التي ابتنت على جلب المصالح يقول الإمام ابن القيم : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكم كلها. فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمة بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله ﷺ)[٢] .

١٤– جعل رسول الله ﷺ فداء الأسير من قريش في غزوة بدر أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وهذا يدل على اعتبار الجهد في التعليم معادل للحصول على أموال الفدية ، وكذلك في التأليف يجوز أخذ المال مقابله لأنه جهد أيضاً[٣].

١٥– الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع ، ولا ريب أن المؤلف يختص وحده بالحق في مصنفه حيث يستطيع بمقتضى هذا أن يمنع غيره من الاعتداء عليه أو التصرف فيه كما هو مسلم[٤] .

إرواء الغليل (٦/ ١١) .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ . للذهبي . ٣ / ١٩٥ ، فقه النوازل (٢/ ١٧٣) .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣) .

(٣) انظر : التحرير والتنوير . لابن عاشور .(١/ ٢١٤) ، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية . أ.د/ محمد الصالح . بحث منشور على شبكة الانترنت .

(٤) المصدر نفسه .

١٦– الكتب المصنفة في العلوم المختلفة من الأموال ، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه ولا يُخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح ، فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل متيقن[١].

هذه بعض الأدلة التي استند عليها جمهور الفقهاء في جواز حماية حق المؤلف في مؤلفه سواء كانت حقوقاً مادية أو معنوية ، وهناك الكثير من الأدلة التي ذكرها العلماء لم نذكرها خوف الإطالة ولأن هدف البحث ليس ذلك.

من خلال ما سبق من أدلة يتبين أن القول بثبوت الحق للمؤلف والمخترع في العوض المالي عن ما يصدر عنه إنما يبعث على البحث والتحقيق العلمي ويستنهض همم العلماء والباحثين إلى مزيد من البحث والاجتهاد واستخراج الكنوز التي تنير العقول وتصحح المفاهيم وتيسر العلم لطالبه، الأمر الذي يحقق تقدم الأمة ورقيها ولنا في رسول الله ﷺ القدوة والأسوة الحسنة حيث منح جائزة شخصية لكعب بن زهير عندما تفتق ذهنه عن قصيدته العصماء فقد حصل كعب هذا على بردة المصطفى ﷺ وهي شيء نفيس وقيم وهو ما جرى عليه الخلفاء من بعده من تقدير للكتاب والمفكرين والمؤلفين وتشجيعهم بمنحهم الجوائز السخية[٢] .

وهذا ما اتفق عليه العلماء في جواز هذا الحق ولكن البعض خالف في ذلك ورفض منح المؤلفين تعويضاً مادياً مقابل أعمالهم بناءً على أن العلم ليس من الأعمال الصناعية أو التجارية التي تهدف إلى تعويض مادي.

والمبدأ لديهم ببساطة هو أنه ينبغي أن تكون الدراسة والتعليم عند المرء شكلاً من أشكال العبادة ، وإذا كان المؤلف قادراً على إنتاج العمل ، فإن مكافأته تتمثل في مساعدة الله له على التوصل إلى مثل هذا التعبير الإبداعي ، لذا فليس له الحق في أخذ مقابل مادي مقابل ذلك وخاصة في العلوم الشرعية[٣].

ولقد استدلوا على ما ذهبوا إليه ببعض الأدلة منها:

١– قول الله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس

(١) انظر فقه النوازل . (٢/ ١٧٣) .

(٢) انظر : الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل . ص١٢ ، حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية . ص٣٤ .

(٣) انظر : فقه النوازل (٢/ ١٨٢) ، الإسلام وحماية حقوق المؤلف .

في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[1].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من كتم علماً يعلمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار)[2].

٣- قالوا إن حق المؤلف في مؤلفه حق مجرد ، والحق المجرد لا يقوم بمال ، ولا يستعاض عنه بالمال كحق الشفعة فكذلك حق المؤلف لذلك[3].

٤- بذل المؤلف للنشر والانتفاع بمعنى أن حق الطبع لكل مسلم ، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة بتحقيق مصلحة : الانتشار والرواج ورفد المكتبة الإسلامية بالكتب القيمة ونشر العلم[4].

هذه هي أدلتهم التي استدلوا بها وليس فيها ما يدل صراحة على عدم جواز الحق المالي للمؤلف والأدلة السابقة لجمهور العلماء التي ذكرناها سابقاً فيها رد صريح وواضح على كل ما ذكر في هذه الأدلة والتي لا تقوى أن تقف أمام تلك الأدلة القوية التي تدل على اعتراف الإسلام بالملكية الفكرية، وحمايتها من الاعتداء، وأن من اعتدى عليها فهو ضامن لصاحبها ، وهذا هو الراجح الذي يسير وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وطبيعة أحكامها وعمل السلف الصالح ومما يؤيد ذلك ما هو ثابت في الشريعة من حرمة انتحال الرجل قولاً لغيره ، أو إسناده إلى غير مصدره.

بل كانت الشريعة الإسلامية وما تزال ، قاضية بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها، لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير ، وليتحمل وزر ما قد تجره من شر ، وقد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهباً جعله يمتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه ، إلا بعد الاستئذان منه فقد روى عن الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها ، أيجوز لمن وجدها أن

(١) سورة البقرة : آية (١٥٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند . (٢/ ٤٩٩) ، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٩٧) ، حديث صحيح . انظر : الجامع الصغير وزيادته . (١/ ١١٤٧) .

(٣) انظر : فتحي الدريني . ص١٦٢ .

(٤) انظر : فقه النوازل . (٢/ ١٨٣) .

يكتب منها ثم يردها ؟ فقال : لا ، بل يستأذن ثم يكتب[1].

إذاً فالتأليف يورث صاحبه حقاً يتعلق بمحله الذي هو ثمرة جهد فكري أو علمي ، وهذا يتوافق مع احترام الإسلام ـ كدين سماوي راق يعد آخر الأديان السماوية ـ لحقوق الإنسان المتعددة والمختلفة التي كفلها له الخالق سبحانه وتعالى، وعمل على حفظها له كاملة غير منقوصة، عبر تشريعات دقيقة ، فصلها الفقهاء في مؤلفاتهم ، وعليه فإن حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر هو حق عيني مالي وليس حقاً مجرداً لأن محله مال، ولأن الحق المجرد لا يتغير حكم محله بالإسقاط والتنازل عنه ، ولكن هنا يتغير هذا الحق ، لأن المؤلف إذا أسقط حقه المالي في إنتاجه أصبح الإنتاج مباحاً بعد أن كان ملكاً لا يحق لأحد الانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، وعليه : فتغير حكم الحق شرعاً بالإسقاط هو دليل التقرير لهذا الحق .

وقد قال بمالية حقوق المؤلف تخريجاً لها على منافع الأعيان عدد من العلماء المعاصرين ، من بينهم الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان الذي قال : إن الراجح أن المنافع تُعد أموالاً يمكن الانتفاع بها وبأثمانها كحق المؤلف والاستفادة من مؤلفه ، وهذا بناءً على قول الجمهور[2].

ومن الذين قالوا بهذا الأمر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته حيث يقول: إن المنافع تعد من الأموال المتقومة في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية، لأن الأشياء أو الأعيان تُقصد لمنافعها لا لذواتها، والمؤلف يطبع كتابه يقصد به أمرين : نشر العلم، واستثمار مؤلفه، ويكون لكل طبعة من طبعات الكتاب حق خاص للمؤلف[3].

وهناك الكثير من الفتاوى للعديد من العلماء التي تؤكد هذا الحق منها فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٥) والذي جاء فيه : (حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها).

إذاً الإسلام يقر بحق الملكية الفكرية لصاحبها بل لقد سبق الكل في الاعتراف بهذا الحق، وإن لم يكن الأمر كما هو بالصورة الحالية وهذا كان من خلال الكثير من القواعد الشرعية التي تؤكد أهمية هذا الحق كالمصلحة المرسلة التي تعد مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي

(١) انظر : إحياء علوم الدين . للغزالي (٢/ ٩٦) .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته . (٤/ ٣٨٦) .

(٣) انظر : المصدر نفسه .

المعتبرة، وغيرها من القواعد التي تؤكد هذا الحق وتعترف به وبغيره من الحقوق ، ويرى فقهاء الإسلام بأن الحقوق الفكرية بجميع أنواعها نوع من أنواع الملكية ، اكتسبت قيماً مالية معتبرة عرفاً ، وأصبح لها أثرها البارز ، وأهميتها العظمى في المجال الاقتصادي والحضاري وهي حقوق مصونة شرعاً لأصحابها ، لا يجوز الاعتداء عليها مطلقاً بل ويُعد الاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقةً وغشاً وتعدياً على أموال الناس وحقوقهم وأكلها بالباطل ، وقد اعتبر حمايتها واجباً شرعياً ينبع من الإيمان بالله تعالى ، واستشعار الأمانة والمسئولية في حفظ حقوق الناس ، وعدم الاعتداء على أموالهم حتى أن النبي ﷺ نهى الرجل عن أن ينظر في كتاب أخيه بدون إذنه، لا أن ينسب هذا الحق إليه أو يأكل ثمنه بدلاً عنه حيث، يقول ﷺ : (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار)[1] .

وهذه الحماية تؤدي إلى تحقيق عدد كبير من المصالح العائدة على مجموع الأمة ، أهمها نسبة الفضل لأهله ، وتشجيع الحركة العلمية والفكرية وتطويرهما ، على عكس إهدار هذه الحقوق وعدم حمايتها فإنه سبيل إلى المفاسد والتخلف والانحطاط الحضاري والاقتصادي ، وسبب إلى عزوف العلماء والمفكرين والمنتجين عن الإنتاج الفكري والعلمي والصناعي نتيجة لعدم الوازع الديني ومراقبة الله تعالى في نشر العلوم وبثها بين الناس وخاصة في وقتنا الحاضر[2].

لذا يجب على العلماء وطلبة العلم نشر هذه المسألة بين الناس وبيانها حسب البيان الشرعي الصحيح ليعمل الناس بها، بل ويحمون حقوق أصحابها وذلك حتى تلحق الأمة بركب الأمم المتقدمة التي شجعت أبناءها وحفزتهم من أجل الإبداع والابتكار بحفظ حقوقهم ومنع غيرهم من التمتع بمنافع هذه الإبداعات إلا بإذنهم وموافقتهم فلما علموا أنه لن يستفيد من إبداعهم إلا هم فزاد نشاطهم وإبداعاتهم حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه اليوم، لذا فنحن أولى منهم بذلك لأن ديننا يدعونا لذلك ويأمرنا به ، ولكن ما أصاب الأمة في الفترة الأخيرة من ضعف وهوان وبعدها عن دينها بل وعدم فهمها له جعلها تتأخر في هذا الأمر شأنه شأن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠١) ، أبو وداود في سننه . (١/ ٥٥٢). حديث ضعيف . انظر: ارواء الغليل (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته . (٤/ ٣٨٨) ، فقه النوازل (٢/ ١٨٠) ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي . ص٦ ، حقوق الملكية . بركات .

الكثير من الحوادث والوقائع التي تخلفت فيها الأمة عن غيرها بسبب بعدها عن دينها وجهلها لمفاهيمه .

لذا يجب علينا إعادة الأمة إلى الطريق الصحيح، وعند ذلك سنرى أننا قد سبقنا غيرنا من الأمم المتقدمة في الكثير من المجالات التي برعنا وأبدعنا فيها حين كانت هذه الأمم تعيش في غياهب العصور الوسطى المظلمة بالنسبة لهم والتي دفعتهم لأخذ الكثير من العلوم من أبناء الإسلام.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

مما سبق يمكننا أن نخلص إلى بعض النتائج منها:

١- شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بموضوع الملكية الفكرية نتيجة التطورات العالمية الراهنة، وكتجل من تجليات العولمة.

٢- نتيجة لحداثة المسألة فقد كثر الاختلاف في تعريفها ويمكننا أن نقول إن الملكية الفكرية هي : (اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه ، اختصاصاً يُخول له شرعاً الانتفاع به ، و التصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع).

٣- هذه الحقوق لم تكن موجودة في الماضي حسب صورتها الراهنة . ولكن كانت توجد بعض الإشارات لدى العرب قبل الإسلام وبعده إشارات تؤكد وجود هذه الحقوق وتعترف بها وخاصة بعد الإسلام .

٤- بعد الثورة الفرنسية وحدوث الثورة الصناعية في أوروبا وجدت الحاجة الملحة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها خوفاً على الثورة الصناعية والدفع بها إلى الأمام.

٥- شرع أول قانون لحماية هذه الحقوق في العصر الحاضر في فرنسا بعد قيام الثورة عام ١٨٧١م . ثم توالت بعد ذلك القوانين في جميع البلدان لحماية هذه الحقوق في الإطار المحلي.

٦- لأن منافع الثورة الصناعية لا تقتصر على دولة دون دولة وإنما تتخطى الحدود . كان لابد من حماية هذه الحقوق دولياً حتى لا يعتدي عليها أحد من أي دولة فأنشئت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ، التي عملت على إنجاز أول اتفاقية دولية تحمي تلك الحقوق عام ١٨٨٣م ثم توالت بعد ذلك الاتفاقات الدولية التي تؤيد ذلك.

٧- نتيجة لتبعية الأمة العربية والإسلامية في العصور المتأخرة للغرب وعدم استقلاليتها عنه فقد قامت بتشريع القوانين الحامية لهذا الحق مستندة على القوانين الغربية، وجاءت هذه القوانين كعادة العرب والمسلمين المعاصرين متأخرة عن الركب العالمي، فكان أول قانون صدر في الأردن عام١٩١٠م.

٨- تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين : ملكية فكرية صناعية وتشمل على العديد من

الأنواع، وملكية فكرية أدبية وفنية ويندرج تحتها العديد من الحقوق .

٩– لحماية حقوق الملكية الفكرية دور كبير في النهضة الفكرية والاقتصادية التي يعيشها العالم كله في الفترة الحالية ، لما يعطيه من تشجيع وتحفيز للمبدعين والمبتكرين .

١٠– اختلف العلماء في طبيعة هذه الحقوق، والراجح أنها حقوق معنوية مالية تنظم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك في الإسلام ، لأنها حقوق ، والأصل في الحقوق أنها أموال سواءً كانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً مجردة ، لأن مناط المال ليس مقصوراً على الأعيان ، بل يشمل المنافع ، وهي أمور معنوية.

١١– يترتب على الملكية الفكرية حقوق لصاحبها وهي الحقوق الأدبية التي تشمل الحقوق المعنوية والتي يندرج تحتها مجموعة من الحقوق ، وهناك حقوق مالية بمثابة امتيازات مالية للمؤلف، ويندرج تحت هذا الحق مجموعة حقوق. ويترتب كذلك على الملكية الفكرية حقوق عامة تحمي المجتمع من أخطار الملكية المطلقة التي تؤدي إلى الاحتكار الذي ينهى عنه الإسلام لأنه يتنافى مع طبيعة ومبادئ الإسلام.

١٢– لقد سبق الإسلام جميع النظم والتشريعات في الاعتراف والإقرار بهذا الحق وإن لم يكن حسب الصورة الحالية .

١٣– لما تخلف المسلمون عن دينهم وعن تعاليمه ومبادئه وأنظمته المختلفة في جميع شؤون الحياة كان طبيعياً أن لا يكونوا هم الأوائل في تشريع القوانين والنظم الكفيلة بحماية هذا الحق والتي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

١٤– مع تطور الحياة وتعقد كثير من جوانب الحياة وتشابكها صدرت الكثير من القوانين المنظمة للعديد من هذه الأمور ومنها الملكية الفكرية وما يتعلق بها ، وبالنظر إلى الفقه الإسلامي نجد أنه لا يتعارض مع هذه القوانين التي كفلت حقوق هذه الملكية بل ـ كما قلنا سابقاً ـ بل قد سبق الجميع في ذلك فهو يعترف بهذه الحقوق ويضمنها بل ويحميها من الاعتداء من قبل أي شخص كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

١٥– يجب على العلماء وطلاب العلم تبيين هذا الحق للناس وخطورة الاعتداء عليه من قبل البعض، وأضرار ذلك على الفرد والجماعة وموقف الإسلام الواضح من ذلك.

المصادر والمراجع

١ – لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . الطبعة الأولى . دار صادر . بيروت – لبنان .

٢ – المعجم الوسيط . مجموعة من العلماء . تحقيق . مجمع اللغة العربية . دار الدعوة . مصر .

٣– الملكية ونظرية العقد ، الشيخ أبو زهرة ، دار الفكر العربي . القاهرة.

٤ – الملكية في الشريعة الإسلامية ، الشيخ علي الحفيظ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠م .

٥ – الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، د. عبدالسلام داوود العبادي، مكتبة الأقصى ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ.

٦ – الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبدا لله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة .

٧– الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، حق الملكية ، د. عبدالرزاق السنهوري ، دار النهضة العربية ، مصر.

٨– المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة ، د. مصطفى الزرقاء ، دار الفكر ، الطبعة السادسة.

٩– حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، د. ناصر بن محمد الغامدي ، طبعة تمهيدية .

١٠ – حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية ، أ.د. محمد بن أحمد الصالح . أستاذ في الجامعة الإسلامية ، السعودية ، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

١١ –القاموس المحيط . الفيروز أبادي . محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.

١٢ –التعاريف ، محمد بن عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٣ –التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأيباري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٤– المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .

١٥– الحقوق المعنوية ، د. عجيل النشمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده ، العدد الخامس.

١٦– حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، د. فتحي الدريني وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

١٧– حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

١٨– فقه النوازل ، بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

١٩– الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د. وهبة الزحيلي . دار الفكر ، دمشق – سورية ، الطبعة الثانية عشر .

٢٠– الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، د. أسامه محمد عثمان خليل ، بحث منشور على شبكة الانترنت.

٢١– حقوق الإنتاج الذهني ، د. أحمد سويلم العمري ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، ١٩٦٧م.

٢٢– حقوق الملكية الفكرية من المنظور الإسلامي – استعراض كل القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية – د. محمد عبدالظاهر ، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٢٣– مفهوم الملكية الفكرية. بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٢٤– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت.

٢٥– الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، مطبعة إحياء الكتب العربية – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦هـ.

٢٦– الجامع في فقه النوازل ، د. صالح بن حميد ، القسم الأول ، الدار العربية للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٢٧– شرح القانون المدني .

٢٨– المسند ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبه ، القاهرة.

٢٩– السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند – حيد أكاد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ.

٣٠– إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣١– النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، د. صحي الصالح .

٣٢– المكتبات في الإسلام ، د. محمد طاهر حماده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٨م.

٣٣– مجلة عالم الكتب ، العدد الرابع .

٣٤– دراسة شرعية ل أهم العقود المالية المستحدثة ، د. محمد مصطفى الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ.

٣٥– حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها ، صادق صبور ، بحث منشور على موقع أهل الحديث على شبكة الإنترنت.

٣٦– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ.

٣٧– الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣٨– رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.

٣٩– البيوع الشائعة ، د. محمد البوطي .

٤٠– صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤١– صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيرووت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٤٢– صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، دار الجيل بيروت – دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٤٣– الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي.

٤٤– المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض ، عبدالمحسن المحيسني .

٤٥– سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز زمرلي ، خام العلمي .

٤٦– شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٤٧– السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٤٨– سنن الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٩– درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠– مفاهيم إسلامية . كتاب عام من موقع وزارة الأوقاف المصرية .

٥١– سنن أبي داوود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٥٢– تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق / زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٥٣– إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، تحقيق: طه عبدالرؤوف ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.

٥٤– التحرير والتنوير ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٩٧م.

٥٥– الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ، جمع وإعداد . علي بن نايف الشحود ، أحد كتب الموسوعة الشاملة على الإنترنت .

٥٦– حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية. بحث للدكتور / محمد الصالح موجود على شبكة الإنترنت .

٥٧– الإسلام وحماية حقوق المؤلف. بحث موجود على شبكة الإنترنت .

٥٨– نظرات في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان .

٥٩– إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت.

٦٠– المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

❊ ❊ ❊